

الوسيط في المذهب

لو قذف المسلم زوجته الذمية فامتنعت فلا نجبرها وإنما عليها حد الزنا وهو حق الله تعالى لا حق الزوج نعم المسلمة إذا امتنعت من اللعان ولم يطلب الزوج لعانها عرضناها لحد الزنا حتى تلعن إن شاءت الدفع ومن أصحابنا من أجرى القولين في إجبار المرأة الذمية وهو بعيد .

الشرط الثاني الزوجية فلو قذف الأجنبي فلا يلعن والنظر في نكاح ضعيف بالطلاق أو الردة وفي النكاح الفاسد .

أما الرجعية فيلعن عنها ولا يتوقف على الرجعة بخلاف الإيلاء والطهار لأن مقصود اللعان نفي النسب والتحريم المؤبد ودفع الحد وكل ذلك لا ينافيه حال الرجعة .

أما إذا ارتد بعد المسيس فقذف أو كان قذفه بزنا قبل الردة فإن لاعن في الردة ثم عاد إلى الإسلام صح لعانه كما صح لعان الذمي فإن أصر تبين فساد لعانه وعند ذلك هل يقضي بوجوب الحد مع جريان لعان فاسد فيه وجهان سنذكر مأخذهما .

أما إذا نكح نكاحا فاسدا أو وطئ بالشبهة ثم قذف فإن كان ثم نسب تعرض للحقوق وأراد نفيه فيلعن ويندفع الحد لأن اللعان عندنا يستقل بمقصود نفي النسب خلافا لأبي حنيفة رحمه